جامعة المنْصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

أركان الإثراء بلا سبب والالتزام بالتعويض كأثر لتحققهِ

بحث مقدم لاستكمال متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة منْ الباحث

عمر عبد اللطيف حنون الفرا

تحت إشراف

الاستاذ الدكتور / حسام الدين محمود

استاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنْصورة

٢٠٢٣م – ١٤٤١هـ

أركان الإثراء بلا سبب والالتزام بالتعويض كأثر لتَحَقُّقه

مقدمة :

أن الإثراء بلا سبب أو العمل النافع كَما يُطْلق عليهِ وفقًا لأحكام وقواعد القانون المدني سواء في مصر أو بَعْض البُلدَانِ العربية يُعتَبر مصدرًا مسقَلاً منْ مصادر الالتزام . وتعتبر قاعدة الإثراء بلا سبب من أقدم قواعد القانون ، مادام أنها متصلة مباشرة بقواعد العدالة والقانون الطبيعي ، بل إن الفقه يذهب إلي أنه يعتبر أول مصدر للالتزام من الناحية التاريخية ([1]) هذا وقد عرفت القوانين القديمة الإثراء بلا سبب فقد عَرفهُ القانون الروماني ، بيد أنه لم يظهر إلا في أواخر العهد الجمهوري بالرغم من تداول الأجيال المتتالية لفكرة عدم جواز الإثراء بلا سبب علي حساب الغير بغير سندٍ قانوني ، يفيد أن الفقه قد قرر هذا التداول علي أنه ترديد للقواعد العامة، بمعني عدم وجود نظام قانوني قائم بذاته له، فهذا مالم يعرفه القانون الروماني في أي عصر من عصوره ([2]) . هذا وقد وقد خصص لهُ القانون المدني المصري المواد منْ { ١٧٩ حتي ١٩٧ } ؛ وذلك علي خلاف الفقه الإسلاميِ والذي يُعتَبر بَاب َضيق منْ أبوابه فلا يَظهر تَطبيقُه عِنْد فُقَهائُنا المُسلِمُون إلا في حالة دفع غير المستحق . ويَقومٌ الإثراء بلا سبب علي أركان يَلزم تَوافُرها حَتي يُمكن اعتباره مَصدرًا منْ مصادر الالتزام ، ومَتَي ثبت ذلك تَرتبْ عَلي عاتق الشخص الذي أثريَ علي حسابِ غيره التزام بالتَعويْض ، ويخضع الالتزام بالتعويض في الإثراء بلا سبب لقواعد خاصة ، حيث إنه يَجب أن يكون في حدود أقل القيمتين الافتقار أو الاغْتنَاء .

أولاً : أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلي بيان أركانْ الإثراء بلا سبب ، والالتزام بالتعويض كأثر مُترتب علي ثُبُوت الإثراء ؛ وذلك نظرًا لما يترتب علي الإثراء بلا سبب منْ نَتَائج وَخِيمة، منْ شأنِها أن تؤدي إلي إثراءٍ لشخص علي حسابِ آخر دون أن يكون هُناكَ سبب قانوني يُتِيْح له

[1] حميد أهنا ، عبد الرحمن الباقوري ، تطور نظرية الإثراء بلاسبب في القانون المغربي والقوانين المقارنة ، ٢٠١٧-٢٠١٨ ، جامعة محمد الخامس – كلية العلوم القانونية والاقتصادية السويسي – الرباط والاجتماعية ، ماستر القانون والممارسة القضائية ، ص ٢ .

[2] د/ جميل الشرقاوي، الإثراء بلا سبب على حساب الغير دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ـ القاهرة، ١٩٨٩ ـ١٩٩٠، ص٢١.

ذلك، كما أن هذا الإثراء يُقابله افتقار في ذمة الطرف الذي قام بالوفاء بلاسبب، وهو أمر بلاشك يَتَنَافَي مع قواعد العدالة التي تَأبي ذلك؛ لذا فإن هذه الدراسة تناولت هذا الأمر لما يَحْظَي به منْ أهمية لاسيما في ظِل التطبيقات الحديثة التي شهدها مجتمعنا المعاصر.

ثانيًا: إشكالية البحث :

أن الإشــكَالية التي يعالجها هذا البحث تَكُمنْ في معرِفَة ما إذا كان الإثراء بلاسبب بِتَطْبِيقَاتِهِ (دفع غير المســتحق – الفَضَالةٌ) في القانون المدني المصري تختلف عنها في القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني الفِرنْسيِ؟ أم هي بِذَاتِهَا دُونَ اختلاف؟ وما إذا كان هناك تشابه في بَعْضِ تطبيقاتها واختلاف في البعض الآخر ؟ لا ســيما منْ حيث الأركان والتعويض المترتب عليها .

ثالثاً: منْهجية البحث :

اتبعتُ في هذا البحث المنْهَج المُقَارَن، حيث قُمْتُ بِمُقَارنة القَانْون المدني الفلسطيني، بالقانون المدني المصري ، والقانون المدني الفرنْسي ، وبعض البُلدَانِ العربية، وأضفت إلي هذا المنْهَج، المنْهج التحلِيلي حيث قمْتُ بتحلْيْل آراء الفقهاء ورَجحتُ بَينَهُمٌ كُلما بَدا لي ذلك. وَدَعَمْتٌ هذهِ الدرراسة بالتطبيق علي أحكام القضاء ، لا سيَما القضاء المصري، لما وجدت فيهِ منْ غزارة في الأحكام التي تتعلق بالدراسة.

رابعًا: خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلي مبحثين وذلك علي التقسيم التالي :

المبحث الأول : أركان الإثراء بلا سبب .

المبحث الثاني : الالتزام بالتعويض كأثرٍ منْ آثار تَحَقُق الإثراء بلا سبب .

المبحث الأول

أركان الإثراء بلا سبب

تمهيد وتقسيم:

إن الإثراء بلاسبب كما حَدَدَتُه المادة (١٧٩) منْ القانون المدني المصري لا يُمكن تحققه مالم تتوافر بعض الأركان ، ومنْ قراءة نص المادة ١٧٩ منْ القانون المدني المصري يَتَبَيْن أنهُ يَقومٌ علي أركان ثلاث : ويعرف الإثراء بلاسبب بأنه " كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تحصيلها باكتساب مال جديد سواء أكان من العقارات أو المنقولات أو الانتفاع به لمده من الوقت أو لقضاء دين أو تجنب خسارة محققه أو إشباع حاجه مادية أو معنوية، طالما أمكن تقدير هذه الحاجة في ذاتها؛ وفي كل الأحوال يلزم لقيام الإثراء أن يستند إلى القانون؛ لأنه لا يمكن كسب المال إلا بالطريقة التي يحددها القانون(٣). هذا ويقوم الإثراء بلا سبب علي الأركان الثلاث التالية :١ - إثراء المَدينْ . ٢- افتقار الدائن نتيجة لهذا الإثراء . ٣- انعدام السبب القانوني لهذا الإثراء. وسوف أتناول بيان هذه الأركان الثلاث . و إذ تكلمنا عن الإثراء بلا سبب في القانون واعتبرنا الفضالة هي أحد تطبيقاته إلا أن (الإثراء بلا سبب) أو ما يُطلق عليه العمل النافع نطاقه أضيق في الفقه الإسلامي ولا يظهر تطبيقه عند الفقهاء إلا في مسألة دفع غير المستحق ، وذلك خلافًا للقانون الوضعي الذي يعتبره مصدراً من مصادر الالتزام (٤)

وذلك علي التفصيل التالي :

المطلب الأول: تَحَقُق الإثراء.

---

(٣) أشرف احمد عبد الوهاب، إبراهيم أحمد، دعوى الإثراء بلا سبب ودعوي الفضالة وحالاتهما، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص١٢.

(٤) د/ فوزي أبو طالب ، مشروعية محل الالتزام في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، مشروعية الدستور المصري مقارنًا بصحيفة المدينة المنورة المال السياسي ومشروعيته فيما يتعلق بالرشوة الانتخابية مقارنا بسهم المؤلفة قلوبهم الوارد في القرآن الكريم (المخدرات وأحكامها والدخان وأحكامها الشرعية التأمين وأنواعه ومشروعيته نقل الأعضاء ومشروعيتها ، ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣ م ، بدون ذكر دار نشر ، ص ١٤٢ .

المطلب الثاني: تَحَقُّق الافتقار

المطلب الثالث: انعدام الأثر القانوني للإثراء.

المطلب الأول

تَحَقُق الإثراء

حتي يُمكن قيام مسئولية المُثري ، فإنه يُشترط تَحَقُق واقعة الإثراء وذلك تجاة المفتقر سواء إتخذ الإثراء شكلاً ايجابياً أم سلبياً، مباشراً كان أم غير مباشر، ماديًا كان أم معنَوياً [٥] ؛ الـــأمر الذي يعني أن الإثراء يَمتد ليس فقط إلي الإثراء المادي فحســـب ، بل يَمتدٌ كذلك إلي الإثراء المعنوي الذي يَتَعَلْق بالمنْافع ذات الطابع الشـــخصي ، ويشمل منْ زاويةٍ أخري تقديم الاستشارات القانونيه أو الصحية ، وهو ما أضاف إلي الإثراء طابعًا أدبيًا بجوار ما له منْ طابع مادي [٦] ؛ ولذا يُمكن القول بأن تَحَقُق الإثراء بِلا ســـبب يَلزم فيه إثراء للمَدِينْ يقابله خسَارهٍ في جَانْب الدَائنْ ، ويَتَحَقق ذلك إذا ما حَقَقَ شخص كَسب مادي أو منْفَعَة مادية يُمكن تَقويمها بالنْقُود أو حَال انقضـــاء دين أو تَجَنُب خسارة ؛ ومما تَجدُر الإشارةٌ إليهِ أن المُثري (الشـــخص الذي أثري علي حسابِ غيره) لا يلزم فيهِ توافر الأهلية ، ومنْ ثم يجوز أن يكون غير المُمَيْز مُلتَزم بِمُقتَضَـــي الإثراء تجاة الغير [٧]. الأمر الذي يعني أن واقعة تَحَقُق الإثراء تُعد أســـاسًـــا لقيام نَظَريةً الإثراء بلا سبب ، ومنْ ثم فإن الالتزام برد ما أُثري به يَقومٌ وجوداً وعدماً مع وجود الإثراء بلا ســـبب إلا إذا انتفي الإثراء انتفي الالتزام بالرد وإذا توافر الالتزام بالرد شريطةً ألا يكون للإثراء ما يُبررهٌ أي ألا يكون الإثراء قد تَحَقُق بسبب قانوني ، عند ذلك ينتفي الالتزام بالرد ؛ لأن المُثري هُنا كان لإثراءه سببا قانونيا .

---

(٥) د/ اياد محمد جاد الحق، النظرية العامة للالتزام، مصادرالالتزام، الطبعة الأولى– غزة، ٢٠٠٩، ص٤٣٩.

(٦) د نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤ ، ص٤٩٧.

(٧) د/ حسام الدين محمود الدن، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني النظرية العامة للالتزام مصادر وأحكام، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، بدون ذكر دار نشر، ص١٩٤.

Cour d'appel d'Aix-en-Provence, du 30 octobre 2007.

Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 20 mai 2009, 08-10.910, Publié au bulletin , Solution: Rejet

** Sur les conditions nécessaires à un accueil favorable d'une demande fondée sur l'enrichissement sans cause, dans le même sens que : " l'enrichissement sans cause،

انظر في نفس هذا المعنى:

Cass. 1reCiv., 24 septembre 2008, pourvoi n° 07-11.928, Bull. 2008, I, n° 212 (rejet)

المطلب الثاني

افتقار الدائن بسبب الإثراء

إذا كان تَحَقُق الإثراء شرطًا لقيام واقعة الإثراء علي ما سلف ؛ فإن ذلك وحدهٌ لا يَكفي ، مالم يقابله افتقار في جَانب الدائنْ ، وإلا فلا مجال لإعمالِ قَاعدةِ الإثراء بلا ســـبب ، عندئذًا يَقع علي عاتق المُثري (المَدين) التزام بتعويض الدائن عما لحقه منْ افتقار أو ما افتقر به ، علي أن يكون هــذا التعويض علي قدر ما لحق ذمة المدين منْ إثراء ؛ ذلك لأن التزامهُ بالرد يكون بأقل القيمتين وهما : قيمة ما أثر به أو ما افتقر به الشخص الآخر(الدائن) . بيد أن قيام المُثري بالتَصـــرف لقاء مُقابل لما أثُري به ، أي إذا ما كان التَصرف بِعوض ، فلا يكون للمفتقر منْ حق في الرجوع علي منْ صـــدر له هذا التصرف ؛ ذلك لأن إثراءه يكون بســـبب قانوني ، أما إذا كان التصـــرف بغير عوض ، فإن المفتقر يحق لهُ الرجوع علي المُثري أو علي منْ صَدرَ التصرف لصالحه ، وذلك وفقًا لما يَتَنَاسْب مع مصلحتهِ الشخْصِية [٨].

وإذا كان الافتقار هو الوجه المقابل للإثراء فإنه يعني منْ ثم " الخسارة التي يتحملها شخص والتي يتَحَقُق بها إثراء للغير"، ولا شَـــك أن تَحَقُق الافتقار يُعد منْ الأُمور الجوهرية التي تَستَلزِمُهَا قاعدة الإثراء بلا سبب ، فإنه وعلي ما سبق هو شرط استحقاق الرد فهو يدور معه وجوداً وعدماً علي أن يكون في حدود أقل القيمتين إما الإثراء وإما الافتقار [٩].

بينما يري آخرون بأن الافتقار هو " الخســـارة التي يَتَكَبدُهَا الدائن والمنْفعة التي تِفوته " ؛ ولذا إذا قام شـــخص بإقامة بناء أو جزء منْ بناء علي أرض جاره ، وتَملك الأخير البناء فإن منْ قـــام بالبناء يكون قد افتقر بقدر ما قام بإنفاقه منْ أموال علي البناء ، ومنْ ثَم يكون مالك

([٨]) د/ سالم حماد الدحدوح، د/ أنور حمدان الشاعر، إيهاب محمد الديراوي، الوجيز المختصر في شرح أحكام القانون في مصادر وأحكام الإلتزام، ٢٠١١، بدون ذكر دار نشر، ص١٢٩.

([٩]) د/ جميل الشرقاوي، الإثراء بلا سبب على حساب غيرك مَصدر الالتزام في القانون المدني العربي، سنة ١٩٨٩-١٩٩٠، بدون ذكر دار نشر، ص٨٥.

البنـــاء قــد أثري بحدود ما قام الباني بإنفاقه علي البناء . وعرفهُ آخرون بأنه " فقد مال أو فوات منْفعة فإذا لم يصب الدائن افتقار فلا يكون إثراء بلا سبب" [١٠]. كماعَرفُه البعض الآخر بأنه " الخسارة التي يتحملها شخص ويتَحَقُق بها الإثراء للغير" ؛ ومنْ ثم إذا لم يَحدث الافتقار لا ينشـــأ التزام بالرد علي منْ إستفاد منْ عمل الغير؛ ولذلك فإن الشخص الذي يَقومٌ بالإنفاق علي حديقة منْزلهِ يُحقق لنفســه إثراءً لقاء هذا الإنفاق ؛ وذلك بحصوله علي كل منْفعة محددة لنفسه ؛ ولذا فبالرغم منْ أن الجيران يستفيدون منْ إطلالتهم علي حديقته هذه ؛ فإنه لا يَستَطيع مطالبتهم بقدر ما اســتفادوا به على حســابه ، تأسيساً علي كونهم قد أثروا علي حسابه دون وجــه حق ؛ وذلك لأن ما انتفعوا به لم يُقابله افتقار في ذمته المالية ؛ ومنْ ثم لا يُمكن إعمال قاعدة الإثراء بلا سبب في حقهم ؛ لأن هذا الإثراء وإن تَحَقق بالفعل منْ كونهم قد استفادوا منْ هذه الحديقة إلا أن صَاحب الحديقة لم يَفتقر منْ جراء هذا الفعل [١١].

وكذلك يُعتَبر قيام المُســتأجر باســتحداث أعمال منْ شأنها أن تزيد منْ منْفعة العين المؤجرة دون إتفاق مع المالك علي مثل هذه الأشياء ، فبالرغم منْ ذلك لا يَستطيع الرجوع علي المالك بشئ أو أن ينتزع ما قام به منْ اصلاحات ، وأن يُعيد العين إلي حالتها التي كانت عليها وقت التعــاقــد مالم يَطلُبَهُ المالك [١٢]. الأمر الذي يعني أن انعدام الافتقار لا يُرتب علي عاتق المُثري ثِمة التزام يُذكر ؛ ومن ثم فإن واقعه الافتقار تُعد بِمثابة ركن الإثراء بلا سبب الثاني باعتبار الأخير مصــدراً مُســتقلاً منْ مصادر الالتزام ؛ ونستخلص منْ ذلك أن وجود الالتزم بالرد كنتيجة لتَحَقُق الإثراء يلزم فيه افتقار الطرف الآخر علي أن يكون هذا الأخير مســتنداً إلى ســبب قانوني، فإذا إنعدم الســبب ، إنعدم معه الالتزام بِرد غير المُستحق أو ما أثري به الطرف الآخر علي حســاب نَظيره ، وليس هذا فحســب بل يَلزم أن تَكون واقعه الافتقار في ذاتها هي الســبب الذي منْ أجله تم إثراء الطرف الآخر أو تَحَقُقت واقعة الإثراء بســببه .

---

(١٠) د/ اياد جاد الحق، المرجع السابق، ص٤٤١.

(١١) د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٣٥وما بَعدها.

(١٢) د/ عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، النظريه العامة للالتزام، مصادر الالتزام بوجه عام – منشأة المعارف – الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠٤٢وما بَعدها .

وبمفهوم المخالفة إذا كان للإثراء سَبباً قانونيا آخر كالعمل غير المَشروع أو الإرادة المنْفردة ، انتفي حق المفتقر بالرجوع علي المُثري ؛ لأن كلا الركنين (الإثراء – الافتقار) يَستندان إلي سبب قانوني ، مما يعني معه انتفاء تَطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب [١٣].مع ملاحظة أنه يجب إثبات ذلك فمما لا شك فيه أن القانون قد رسم الطريق الذي بمقتضاه يستطيع الشخص أن يَحصل علي ما لحق ، وهو اللجوء إلي القضاء ؛ حتي لا تصبح الحياة غابة يقتضي الأشخاص فيها حقوقهم بالقوة ، متي كان في استطاعتهِ التأثير علي عقيدة القاضي ، عن طريق إثبات ما له من حق لدي الغير ؛ ومن ثم فإنه إذا لم يتمكن من إقامة الدليل تجرد هذا الحق من كل قيمة علمية له ؛ ذلك لأن وجود الحق دون إقامة الدليل عليه يفقدهُ كل قيمة له ، بل يجعله هو والعدم سواء . ويعرف الإثبات بأنه " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي رسمها القانون علي وجود الحق المتنازع فيه "([١٤]) مع ملاحظة أن واقعة الافتقار لا يُشترط لتوافرها شَكلاً مُعيناً فقد يتَحَقُق الافتقار بالرغم منْ عدم قيام المفتقر بأي نَشَاط يُذكر ، كَما يُتصور تَحَقُقَهُ بالإرادة المنْفردة للمفتقر [١٥].

وتطبيقًا لذلك قَضْتْ محْكَمْة النَقْض المَصرية بأن فَسخ عقد المُقاولة يترتب عليه الإنحلال ، واعتبارهِ كأن لم يكن ، ولا يكون رجوع المُقاول علي المُثري بقيمة ما قام به منْ أعمال إلا تأسيساً علي مبدأ الإثراء بلا سبب ، وليس علي أساس العقد الذي تم فسخه ؛ ذلك لأن هذا العقد لا يُمكن أن يكون مقياساً لتقدير هذه القيمة ؛ ولذا إذا كان للإثراء سبب قانوني يبرره فلا محل لاسترداده وللمُثري أن يحتفظ به طَالمًا كان لفعله هذا ما يُبرره ([١٦]) . وهو ما أكَدتهُ محكمة النَقض في العَديْد منْ أحكامها [١٧] ؛ ولذلك فإنه وفقًا لمُقتَضَى مَبدأ الإثراء بلا سبب ،

([١٣]) د / مصطفى عبد الحميد عياد، المصادر اللإرادية للالتزام في القانون الليبي، منشورات جامعه قار يونس– بنغازي، ص٢١٥.

([١٤]) د / جميل الشرقاوي ، الإثبات في المواد المدنية ، طبعة ١٩٨٢ ، ص٤ .

([١٥]) د/ جميل الشرقاوي، الإثراء بلا سبب على حساب الغير، مرجع السابق، ص٨٥.

([١٦])

([١٧]) قضت محكمة النقض في هذا الشأن " بأنه متي كان هناك عقد يحكم علاقات الطرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب ذلك لأن هذه القاعدة هي مصدر لا تعاقدي للالتزام فلا يكون لها محل حيث يوجد التعاقد " وقضت أيضاً بأنه " إذا كان الثابت أن علاقة الطاعن والمطعون عليه الأول يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء بلا

وما نَصـــت عليه المادة ١٧٩ منْ القانون المدني أن المُثري يَقْع علي عَاتقه التزام بتعويض الدائن عما لحق به منْ افتقار ، شـــريطة أن يكون المُثري مُلتزم بِرَد ما أُثرى به علي حســـابِ الغْير ، وهو أقل القيمتين في الإثراء والافتقار ، مع مُراعاة أن تَقُدير قِيمةٌ الزيَادة أي الإثراء في مال المُثري تَكون وقت تَحقُقه ، بَيْنَما تَقدير قِيمة الافتقار تَكون وقت الحُكم ؛ ولذا قُضـــي بأنُه ، وإن كان الحُكم المَطْعُون فيه قَد خَالف هذا الأمر والتزم في تَقْدير قيمة ما زاد في مال المَطعُون عليه – ربٌ العَمل – بِسبب ما استحدثهُ– الطاعن– المقاول منْ أعمال البناء الحدود الواردة في عقد المقاولة الذي قُضـــى بفســـخه فإنه يكون قد أخطأ في تَطْبيق القَانون(١٨).

ولا شَـــك أن حدوث الافتقار أمْر جَوهريٌ لإعمال قاعدة الإثراء علي ماســـبق وهو ما أكدتهُ مَحْكَمْةٌ النَقْض (١٩).

ومنْ المتصور أن يكون افتقار الدائن راجعًا إلى خطاء أو تقصير وقع منْه فهل يجوز له مع ذلك الرجوع بدعوى الإثراء ؟ أم يَمتنع عليه اللجوء إليها ؟

لقد ذهب القضـــاء الفرنسي إلى القول بأن أساس دعوى الإثراء بَلا سبب هو : العَدالةٌ وأنهُ لا يَتَعارْض مع هذه المبادئ أن يَحتْج الدَائن بخطأه أو بتقصيره في رجوعه على المدين ؛ ولذلك فإنه قَد قَام بِتَطْبيق هذه القَاعدة في إحدي الدعاوي والتي كانت تتعلق بشـــركة كهرباء وكان

سبب لوجود رابطة عقدية إذ إن أحكام العقد هي المرجع في تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين . أنظر أمير فرج يوسف، المسئولية المدنية والتعويض عنها، مرجع سابق، ص ٦٦٥ .

(١٨) أنور العمروسي، الموسوعة العالمية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام الفقهاء الحديثة، ج٢، دار العدالة للنشر والتوزيع، بدون ذكر سنة نشر، ص١٣٢.

(١٩) قضت محكمة النقض بأن "انفاق المستأجر مصروات علي اصلاح البور وإحياء الموات بالعين المؤجرة له، وهي من المصروات النافعة – التي لم يثبت الاتفاق عليها – وليست من المصروات الضرورية لحفظ العين من الهلاك، فلا محل معه للرجوع بهذه المصروات استناداًإلي قاعدة الإثراء بلا سبب مادام هناك عقد يحكم العلاقة بين الطرفين. إذ إن للإثراء والافتقار سبباً مشروعاً وهو عقد الإيجار القائم بين الطرفين، ولأن هذه المصروات قد أفاد منها المستأجر طوال مدة استغلاله للعين ينعدم بذلك قانوناً شرط اتقار المستأجر الذي هو شرط جوهري لدعوي الرجوع " .

الطعن ٣ لسنة ٣٢ جلسة ١٠٥١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٦٤.

فَحْوَاهَا إهمال عُمالِها أخذ قراءة عداد أحد المشـــتركين في الخدمة ، وذلك لمدة خمس سنوات مُتتالية ، بيد أنه بعد إنقضاء تلك المدة ، استبان لها الأمر ، فما كان منْها إلا أن قامت بـــرفع دعوي الإثراء علي هذا العميل ، مُطالبةً إياهُ بدفع قيمة ما قام باســـتهلاكهِ ؛ بيد أن محكمة (ليون) رفَضَت الدعوى على المبدأ السَابق الذكر.

ومما يؤخَذ علي هذا الحُكم أنهُ مُجافي للعدالة حيثُ إن قواعدٌ العَدالة تَقْتَضـــيِ أن لا يَثْري شخص علي حسابِ آخر وأن تعويض المفتقر في حدود ما افتُقر أمر واجب ، وذلك لتحقيق العدالة مهما كان ســـبب الافتقار أي سواء تَمَثل في الإهمال أم غيره ، طَالما كان هناك طَرف قد أُثري علي حساب آخر [٢٠]. هذا وقد سبق أن ذكرنا أن الافتقار ليس له شكلاً وأحدا ، بل له أنواع مُتعدده ، يُمكن بيانه علي النحو التالي :

أولاً- الافتقار المادي:

يُعد الافتقار المادي أحد أشكَال الافتقار ومِثَاله الشخص الذي يَقومٌ بترميم منْزل جاره في غيابه، فلا شك أن هذا الشخص يكون قد أثري علي حساب هذا الشخص ، ويكون منْ ثم مسئولاً عن رَد ما قَام هذا الشخص (المفتقر) بإنْفَاقه نَفَقَاتْ الترميم في حدودِ ما أثر به وفي مثل هذه ويكون الافتقار في هذهِ الحالة افتقاراً مادياً [٢١] ومنْ أمثلته أيضاً وجود قيمة مالية يتم انتقالها منْ المفتقر إلى منْ أثري علي حسابه [٢٢].

ثانياً- الافتقار المعنوي:

الافتقار المعنوي هو أحد أشكال الافتقار ، بيد أن لهُ صوراً كثيرة ومتعددة في الحياة العمليةٌ ، كقيامِ الشـــخص بإفادة صاحب مَتجر بما يَملُكه منْ مَحلات تِجاريه واسعةٌ، وكَمٌا هو الشأن أيضاً حال افتقار مُهندس يعمل في مَصنع عِند تَقديمه اختراع يُفيد هذا المَصنع ؛ لأن الافتقار

---

(٢٠) د/ أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام في القانونين المصري واللبناني، بدون ذكر سنة نشر ، وبدون ذكر دار نشر ، ص٣٨٩.

(٢١) عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام دراسة العقد والإرادة المنفردة والعمل النافع والعمل الضار، بدون ذكر دار نشر، بدون ذكر سنة نشر ، ص٢٠٠.

(٢٢) د/إياد جاد الحق، المرجع السابق، ص٤٩٢.

المُقَابل للإثراء في الحالتين ليس افتقاراً مادياً بل افتقاراً معنوياً ؛ لأنه بالرغم من عدم تَضَافر الشَكل المادي له إلا أنه يُمكن تقويمه بالمال [٢٣]. ونظراً لأنهُ عَاد بالنفع على صاحب المَصنع والمتَجر فأثرو على حسابه وكان الافتقار هو السبب في ثرائهما [٢٤].

ثالثا- الافتقار الإيجابي:

ويَتخذ الافتقار الشَكل الإيجابي وذلك حال قيام شخص بالوفاء بدين غيره [٢٥]. ويتمثل الافتقار في هذه الحالة في كون المفتقر قد فَقد حقًا عينيًا أو شـــخصيًا أو تَمَثلَ في انتقاص حَق لهٌ أو فوات منْفعةٍ كان منْ حقه الحصُـــول عليها، كَما هو الشَـــأن في حالة صَاحب المنْزل الذي يَسكُن الغير في منْزله رغمًا عنه فيفتقر بقدر المنْفعة التي فاتته وهي أجرة المنْزل أو صاحب مهنه يؤدي عملاً لآخر رغمًا عنه فيفتقر بقدر المنْفعة التي أدها [٢٦]. شريطة ألا يكون متبرعًا به فيفتقر بقدر ما فاتهُ منْ كسب وهو أجر عمله [٢٧].

رابعاً- الافتقار السلبي:

وإذا كان الافتقار الإيجابي يتمثل في فعل فإن الافتقار السلبي يتَمثل في الامتناع عن فعل كما هو الشـــأن عندما يَقومٌ شخص بتفويت مَنْفعة علي شخص آخر كان منْ حقه الحصول عليها، ومنْ أمثلة ذلك، أن يَقومٌ شـــخص بِتمكين آخر منْ السُكني في منْزله دون عقد إيجار بينهما [٢٨]. أو كمنْ يَســـتغل أرض غيره دون سند منْ القانون ، بحيث يُفَوتْ عَلى صَاحب الأرض فُرصـــة الإنتفاع بها [٢٩]. ويكون الافتقار سَلبياً كذلك حال ما إذا فَاَت المفتقر منْفعة كان منْ

([٢٣]) د/ منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنه، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، سنه ١٩٩٧، ص ١١٠.

([٢٤]) المرجع السابق، الموضع السابق .

([٢٥]) د/ مصطفى عياد، المرجع السابق، ص٢١٦.

([٢٦]) د محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية – القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص٢٥٨.

([٢٧]) د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص٣٨٨-٣٨٩.

([٢٨]) د/ نبيل سعد، المرجع السابق، ص٤٩٩.

([٢٩]) حسام الدين محمود الدن، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني النظرية العامة للالتزام مصادر وأحكام، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، بدون ذكر دار نشر ، ص١٩٥.

حَقِه أن يَحصُــل عليها فَيفتقر لا بقدر ما تَحمل من خسارة كَما في الافتقار الإيجابي بل بقدر ما فاتهُ منْ منْفعة ؛ ولا يُشــترط أن يُقابل الافتقار الســلبي إثراء سلبي ؛ ذلك لأنهُ كثيراً ما يَحدث أن يُقابل الافتقار الســلبي أثر ايجابي ، كما هو الشأن حَال قيام المفتقر بعملٍ أومنْفعةٍ للمشتري؛ فإن الإثراء الناتج عن هذا العَمل أو تِلك المنْفعة يكون إثراءً إيجابياً ويكون الافتقار المُقَابل لهذا الإثراء افتقارا سلبياً ، وعلي النقِيض منْ ذلك فإن الافتقار السلبي قد يُقابله افتقار إيجابي فمنْ يَدفع دين غيره يَفتقر افتقاراً ايجابياً يقابلهُ إثراءً سلبياً في جانب المدين(٣٠).

خامساً – الافتقار المباشر:

يكون الافتقار مباشــرا عندَما تَكون الصلة مباشرة بين المفتقر و المُثري ، حيث تنتقل القيمة المالية منْ ذمة المفتقر إلى ذمة المُثري دون وجود طرف آخر أي بشــكلٍ مباشر (٣١). فإذا كان للشخص منْفعة وكان منْ حقه الحصول عليها هنا يكون الإثراء مباشر، ومنْ ثم يكون كل إثراء مباشــر يقابله افتقار مباشــر، وبِمَفهُوم المُخَالفةٌ فإن كُل افتقار غير مباشر يقابله إثراءً غير مباشر.

سادساً – الافتقار غير المباشر:

عَلي خِلاف الافتقار المباشــر فإن الافتقار غير المباشــر يَتَحَقق حال تَحَمُّل المفتقر ضَرر يَفتدي به المُثري خســارة أكيدة ، كما هو الشــأن حَال قيام رُبان السَــفينة التي تُشرف على الغرق بإلقاء بَعض الأمتِعَةٌ فيِ البَحر لإنقَاذ السَفينة فأصحَاب الأمتِعَةٌ التي ألقيَتْ في البَحرِ قَد تَحملوا ضرراً وأصحاب الأمتعة التي بقيت في السفينة قد تجنبوا خسارة أكيدة (٣٢).

وعلي خلاف الافتقار المباشر فإن الافتقار الغير مباشر أيضاً يقابله إثراء مباشر وكل افتقار غير مباشــر يقابله إثراء غير مباشر ذلك أن القيمة المادية إذا انتقلت مباشره منْ مال المفتقر

---

(٣٠) د/ عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٤٣، وما بَعدها .

(٣١) د/ إياد جاد الحق، المرجع السابق، ص٢٩٢.

(٣٢) محمد شريف أحمد، مصادر االلتزام في القانون المدني، دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ١٩٩٩ ، ص٢٥٩.

إلى مال المُثري فإن كل منْ الإثراء والافتقار يكونان مباشـــران أما إذا انتقلت القيمة المادية بتدخل أجنبي تَدخل مادي أو تَدخل قانوني فَكل منْ الإثراء والافتقار يكونان غير مباشـــران علي ما سبق ذكره (٣٣).

(٣٣) د/ عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٤٤.

المطلب الثالث

علاقة السببية بين الإثراء والافتقار

حتي يتســـني للمُفْتَقر الرجوع علي منْ أثري علي حسابه يلزم أن يكون للإثراء سَبَبًا وطالما كان له ســـبب جاز للمثري أن يحتفظ به ؛ لذا فإن منْ لوازم الأمور أن نُحَدد بَعض المفاهيم التي منْ خلالها يُمكن التعرف علي السبب :

أولاً – التعريف بالسبب القانوني:

ظَل تعريف الســـبب القانوني محل اختلاف الفقهاء ، الأمر الذي كان له عظيم الأثر في جعل نظرية السبب ، منْ الأمور الصَعبة والمُعقدة ، وهو ما أتي أثره علي نَظرية الإثراء بلا سبب بِرُمَتِهَـــا حيـــثُ الحقت بها الغموض مما دعا البعض إلي القول بأنها ذات معنى أدبي وآخر قانوني اقتصادي وآخر غير اقتصادي(٣٤).

وأيَما كان الأمر فإن الســـبب القانوني الذي بِموجبه تَغتني ذمة المُثري المالية يَلزم فيه أن يكون مبنياً على ســـبب أو مصدرٍ منْ مصادر الالتزام حقيقيةً ، كالعقد أو علي سبب آخر منْ أســـباب كســـب الملكية ، كالتقادم باعتبار الآخير سبب منْ أسباب كسب الملكية التي نص عليها القانون ؛ وأيما كان الأمر فإنه إذا كان للإثراء ســـبباً قانونيا فلا يجوز للمفتقر الرجوع على المثري بدعوى الإثراء بلا سبب لتوافر السبب القانوني للإثراء(٣٥).

ثانياً – المعنى الأدبي:

يَتمثل المعني الأدبي للســـبب في اعتبار أن استبقاء المثري لما أثري به دون رد أقل القيمتين الـــافتقار أو الإثراء أي دون أن يَرد منْه شـــيئا للمفتقر ، هو أمر منْ غير العدالة تَصورهُ ؛ لذا يُسمى الإثراء بلا سبب في هذه الحالة بالإثراء غير العادل ؛ لذا فإن القاضي له سُـــلطة تقديرية في الحكم باستبقاء المثري لما أثري به أو رده وفقًا لقواعد العدالة ومراعاةً

---

(٣٤) د/عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، صفحه ١٠٤٦.

(٣٥) د/حسام الدين محمود الديه، المرجع السابق، ص٩٦.

لها [٣٦]. وبالرغم منْ وجاهة هذا الرأي بيد أنه قد تَعرض للنقد ؛ نظراً لأنه يؤدي إلى عدم استقرار المُعاملات في المجتمع ، حيث إن التَعادل المادي لا يعني بالضرورة التوافق مع قواعد العدالة نظراً لأن أي علاقة قانونيه تعتمد في المقام الأول علي تحقيق الكسب المادي فينتج عنها كسب غير عادل لطرف تجاه الطرف الآخر ؛ ولذلك فإن العقد الذي يَقومٌ على التعادل والتراضي بين االلتزامات المتقابلة لا يعني بالضرورة توافر التعادل المادي والعكس صحيح [٣٧].

ثالثاً – سبب الإثراء يستند إلى تصرف قانوني:

إذا كان الإثراء يَستند إلي تصرف قانوني فإن هذا التصرف يكون هو المُكسب للإثراء ؛ ومنْ ثم لا يكون هناك مجالاً لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب ؛ وذلك لتوافر سبب الإثراء ، بيد أن خلو الإثراء منْ وجود السبب الذي يَرتكز عليه ، يَجعل الإثراء ناتج عن كسب حق بدون سبب منْ أسباب كسب الحق قانوناً وعندئذًا يَحق للمُفتقر الرجوع [٣٨]. ومنْ ثم إذا كان مستند الإثراء هو : العقد كعقد البيع أو عقد الهِبْه ، فإن توافر هذا العقد يعني أنه لا مجال لإعمال قاعدة الإثراء ؛ ذلك لأن هذه القاعدة لا يَتم الجوء إليها إلا حال انعدام السبب ، ومتي وجد السبب وهو العقد يتم الرجوع إلى تحديد حقوق كلا الطرفين بموجب العقد [٣٩].

وتطبيقًا لذلك فإن تعاقد الطبيب مع المريض يَمنْعه وفقًا للعقد المحرر بينهما منْ الرجوع بدعوى الإثراء، وهذا هو الشأن حال قيام المقاول بالتعاقد مع العميل بأجر إجمالي فإن هذا العقد يَمنْعهُ أيضًا منْ الرجوع على المثري ، وكذلك المستأجر الذي يَقومٌ بعمل تَحسينات في العين المؤجرة ، ثم يَقومٌ بتركها للمؤجر في نهاية المدة الإيجارية ؛ نجد أن وجود العقد يكون مانعًا له مُنْ الرجوع على المؤجر بدعوي الإثراء بلا سبب لوجود السبب وهو عقد الإيجار . وتطبيقًا لذلك فإن القضاء الفرنسي قد أبرز أهميه الإثراء الإجمالي حال قيام إحدي

([٣٦]) د/عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٤٧.

([٣٧]) د/ اياد جاد الحق، المرجع السابق، ص٤٩٣.

([٣٨]) د/عبد الناصر العطار، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

([٣٩]) د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص٣٩٠.

شركات التامين بإبرام عقد ضد الحريق على عقار، بيد أنها قد اشترطت أن يكون لها الخيار بين دفع قيمـــة التأمين أو أن تقوم بإقامة بناء جديد حال احتراق البناء المؤمنْ عليه أو حدوث الحريق فعلاً ، وقد قامت الشركة باختيار أن تقوم بإعادة البناء وأقامت بناء جديد أكبر وأكثر قيمة منْ البناء المحترق وقضـــت برجوع شركه التامين بالفرق بين قيمة البناء الجديد والبناء القديم على أساس قاعدة الإثراء بلا سبب ؛ وذلك لأنها تلتزم بموجب عقد التامين بإقامة البناء الجديد وهذا القضاء يُفسر بأن أي زيادة أو فائدة لأحد الطرفين منْ عقد لا تعد غير مشروعة إلا في الأحوال التي تعتبر فيها إلتزامها بالشروط التي يضعها القانون(٤٠).

رابعاً – سبب الإثراء حكم منْ أحكام القانون:

كما يَمتنع على المفتقر الرجوع على المثري بدعوى الإثراء بلا سبب إذا كان هناك عقد يمتنع كذلك علي المفتقر الرجوع علي المثري إذا ما استند في طَلبه إلى حكم منْ أحكام القانون ، لا أي العمل غير المشـــروع (الفعل الضـــار) ؛ فلا شك أن العمل غير المشروع سَبباً لاستحقاق التعويض ؛ ولذلك لا رجوع على منْ له الحق فيه بدعوى الإثراء وقوه الشـــيء المحكوم به لأنه لم يتقدم في المعيار القانوني فلا رجوع له بدعوى الإثراء على السند أو على أحد الدائنين ومنْ ثم يمتنع اللجوء إلى دعوي الإثراء بلا سبب كلما توافر حكم منْ أحكام القانون يصلح لان يكون مصدراً للإثراء(٤١).

خلاصة القول ... أن دعوي الإثراء بلاسبب ترتبط وجوداً وعدماً بالسبب ، لذا لا مجال لإعمالها حـــال توافر الســـبب ، فإذا وجد هذا الأخير فلا يَحق للدائن المفتقر أن يرجع على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب، أما إذا انتفي فيحق له الرجوع عليه بدعوي الإثراء بلا سبب كما هو الشـــأن في الأمثلة التي ســـبق ذكرها. وانتفاء علاقة السببية يعني أن هناك علاقة مباشرة بين الإثراء وأمر آخر غير الافتقار ، حتى ولو أدى الأمر الآخر كنتيجه له إلى الافتقار ، كما هو الشأن حال ارتكاب المسئول عن خطأ والربط بينه وبين الافتقار الذي لحق بالشخص .

---

(٤٠) د/ جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص١١٣.

(٤١) د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص٣٩١.

وعملية تحديد الســـببية تَجعلنا أمام أمر في غاية في التعقيد والأهمية في الوقت ذاته ؛ وذلك لأنه يمكن أن ينسب الإثراء ليس لسبب واحد بل لعدة أسباب وأمام تعدد للأسباب التي تشترك في حدوثه ، يصعب أحيأنا استبعاد أيٍ منْ هذه الأسباب هو الذي كان السبب في تَحَقُق واقعة الإثراء ؛ ولذلك ظهرت نظريات عدة بقصد معالجة فكرة تعدد الأسباب منْها [٤٢]:

١- **نظرية تكافؤ الأســباب أو تعادلها** : التي عرفت بأنها " مجموع القوى التي ساهمت في أحداث الظاهرة والســبب ما هو إلا علاقة ضرورية بين السبب والأثر. وبمعنى آخر فإنه متي اشــتركت عدة وقائع في أحداث الضــرر ، وكان كل منْها شــرطاً في حدوثه بحيث لولاها لما وقع، اعتبرت كل هذه الوقائع القريب منْها والبعيد أســباباً متكافئة أو متســاوية تقوم علاقة الســببية بينها وبين الضــرر ولمعرفة ما إذا كان هذا الســبب متكافئا أم لا ؟ نتســاءل إذا كان الافتقار كان ســيحدث لولا مشــاركة هذا الســبب ؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب يُعتد بهذا السبب وكان الجواب بالنفي فتقوم العلاقة السببية ويعتد بها.

٢- **نظرية السبب المنْتج ومفادها:** إذا اشتركت عدة أسباب في أحداث إثراء يجب استخلاص السبب المنْتج أو الأسباب المنْتجة فقط ، وإهمال باقي الأسباب؛ ذلك لأن السبب المنْتج هو: ذلك الســـبب الذي يؤدي وفقًا للمجرى العادي للأمور إلى وقوع مثل هذا الإثراء وإلا فإنه شيئًا يُعد أمر عارض لا يُبالي به القانون. وهذا الأمر يَتطرق بنا إلي فكرة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ علي إعتبار كونهما أمر واحدًا ، وأيما كان الأمر ودون دخول في تفاصيل فــإنه حتي يَتَحَقق الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة باعتبارهما ســـبب أجنبي يَقطع علاقة السببية ، ومنْ ثم يَستبعد تطبيق الإثراء بلا سبب ، لوجود القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يلزم أمران لا ثالث لهما وهما : متكاملان يُكمل بعضـــهما البعض ولا غني لوجود أحدهما عن وجود الآخر وهما : أن يكون الحادث مُســتحيل الدفع وعدم إمكانية توقعه . فإذا ثبت أحدهما كان يكون مســـتحيل الدفع لكنه متوقع الوقوع أو العكس فلا مجال إذًا لتطبيق القوة

([٤٢]) د/ خليل أحمد حســن قدادة، الوجيز في شــرح القانون المدني، مصادر االلتزام، الجزء الأول، ١٩٩٤، ص٢٥١وما بَعدها، وما بَعدها .

القاهرة أو الحادث المفاجئ ؛ ولذا متي أثبت الشخص أن الإثراء كان بسبب لا يد له فيه (كالحادث المفاجئ ، أو قوة قاهرة) أو خطأ صدر منْ المضرور، أو خطأ منْ الغير، كان غير ملزم بتعويض هــذا الضـــرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يُخالف ذلك". فإذا تدخل السبب الأجنبي وكان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فإن المدعي عليه لا يكون مسئولاً بالتعويض، والسبب الأجنبي الذي يَعتد به القانون هنا هو الحادث المفاجي أو القوة القاهرة ، وخطأ الغير وخطأ المضرور .

وهذا الأمر لا يُثير ثمة مشــكلة بيد أن المشــكلة تَدق عندما يقع منْ المضرور خطأ ووقع كذلك منْ المدعى عليه خطأ آخر ، وكان لكل منْ الخطأين شـــأن في أحداث الضـــرر الذي وقع بالشـــخص المضرور فهل يكون خطأ المضرور في هذه الحالة سَبَبًا كافيًا لنفي مسؤولية المدعى عليه؟

بدايةً فإنه يَلزم التفرقَة بَين الخَطَأين ، وما إذا كان أحد الخَطأين يَســتَغرق الخَطأ الآخر أو أنهُما مُستقَلان عَنْ بَعضهما البَعْض أم أمام خطأ مَشتَرك ؟

فإذا كان أحد الخَطأين يَســتَغرق الآخر، عندئذًا لا تَثبُت المَسؤولية ولا تَقوم متي كان الخطأ الذي وقَع منْ المَضـــرور هو الذي اســـتغرق الخَطأ الذي وقَع منْ المدعي عليه ، لكن متي حدث عكس ذلك فإن المسئولية تثبت في هذه الحالة [٤٣].

وما ينبغي الإشارة إليه... أن ثبُوت الافتقار وحدهُ لا يَكفي بل يَلزم أن يكون الافتقار هو السبب الحقيقي والمباشر الذي تَسبَبْ في إثراء المدين ، وتَقوم علاقة السببية المباشرة ما بين الافتقار والإثراء إذا كانت الواقعة واحدة في السبب المباشر لكلٍ منْهما.

والأمثلةٌ علي ذلك أكثر منْ أن تُحصـــي ، فإذا ما قام شخص بدفع دينٍ يَقع علي عُاتق غيره فإن افتقارهٌ وإثراءٌ المَدين لهُما سَـــبَبٌ مباشر واحد وهو دفع الدين ، مع اعتبار أنهُ لا يَستَلزم أن تَكون الواقعه واحدة في السبب المباشر لكل منْ (الإثراء – والافتقار) ، بل يَكفي حَتى

([٤٣]) د/ محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة وتلف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، بدون ذكر دار نشر، ٢٠٠٨، ص١١٢، بند ٨٧ .

يَقومٌ السبب المباشر التَثبت منْ أن إثراء المَدين لم يَكُن ليتَحَقُق لولا افتقار الدائن وهذه مسَالةٌ واقع لا مسالةٌ قَانون يَستَخدمُها قَاضي الموضوع منْ خلال ظروف القضية [٤٤] ؛ ولذا فإن الصـــلة تَكون مباشـــره بين المفتقر (الدائن) والمُثري (المَدين) متي لم يتواجد شخص ثالث؛ وتَكون الصـــلة غير مباشره متي ، كانت القيمة المالية التي خَرجت منْ ذمة المفتقر لم تدخل في ذمة الشخص الذي أثرى ، ولكن دخلت إلى ذمة شخص ثالث[٤٥].

وتَكون الصلة بين الإثراء والافتقار واضحةٍ ولا تَحتَاج إلى غير تَحديد الواقعة المُنْشئة لكليهما ولا تُثير أي صُـــعوبة في تَبيُنِها ، في حالة الإثراء المباشر ، وكذلك الشأن في حالة الإثراء غير المباشـــر الذي يَتَحَقق بشـــكلٍ مادي منْ الغير كَما هو الشأن حَال إلقاء الربان بجزء منْ بَضائعَ السَفينةٌ التي تَتَعرض للخَطر حال ابحارها ؛ بيد أن الإثراء قد يكون غيٌر مباشر لكنهٌ كان ناتج عن تصـــرف قانوني ، فإن الصـــلة بين الإثراء والافتقار تَكاد تَكون مُبهمة المعالم أي غير واضحة، حيث إنه يَرتبط ارتباطاً وثيقاً الصلة بقاعدة الغُرم بالغنم باعتبار أن الركن الثاني منْ أركان االلتزام وهو (لغُرم) أي منْاط االلتزام وســـبب الإثراء، ومنْ ثم فإن صلة إثراء مالك السيارة بافتقار الميكانيكي الذي يَتَم بِتَدَخُل الغير بِتَصرفه القانوني لا يَقومٌ إلا إذا لم تَكن علاقة الحائزِ بمالكِ السيارةِ تَجعل لإثراء المالك سَبَبًا وتَجعل لهُ حقاً في الإثراء. وهو ما أكدت عليه محكَمَةٌ النَقُض المَصريةٌ [٤٦].

([٤٤]) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٤٥.

([٤٥]) د/عاصم حمودة شبير، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنه مع الفقه الإسلامي القانون الأردني النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر االلتزام، الطبعة الثانية ٢٠٢١، ص٣٧٢ وما بَعدها .

([٤٦]) طعن رقم ٤٣٦ سنه ٤٨ ق بتاريخ ٨١٢١٩٨١. قضت محكمه النقض "بأنه لما كان الحكم المطعون فيه أن أساس قاعدة الإثراء بلا سبب و كان من مقتضى هذه القاعدة التزام المثري في حدود ما أثري به بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة وكانت العبرة في تقدير قيمة الافتقار هو وقت صدور الحكم فإن الفائدة القانونية التي تتحقق من هذا التعويض لا تكون إلا من وقت صدور الحكم النهائي " وقد قضت محكمه النقض أيضاً بانه " إذا كان مؤدي ما أورده الحكم المطعون فيه هو إثراء في جانب الطاعنين يتمثل فيما حصلوا عليه من قيمة الثمار التي لم تكن مملوكه لهم وافتقار في ذمة المطعون عليهم عدا الأخيرة متمثلاً في قيمة الثمار المملوكة لهم بموجب العقد (عقد الإيجار) والتي استولى عليها أفراد القوات المسلحة بعملهم غير المشروع مما يتوافر فيه عناصر الإثراء بلا سبب"

ويُمكن القَولُ بإنهُ مَتي تَعَددَت أسباب الإثراء فإنه منْ حَق القاضي أن يَسترشد بقاعدة السبب المُنْتج أو أحد الأسباب المنْتجة للإثراء ، وتُطَبق منْ ثم أحكام الإثراء بلا سبب ؛ وتُعتَبر مسالة التثبت منْ توافر أو انتفاءعلاقة السببية منْ مسائل الواقع التي تَخضع لتقدير مَحكَمَةُ المَوضُوع دونَ رقابه عليها منْ مَحكَمَةٌ النَقض، حيث إن الثابت إنه ليس هناك علاقة سببيه بين اتساع رُقعةٌ المدينةُ وعلُو قيمتُها أي مبانِيها ، فقد تَرجِع علو القيمة إلي أسباب أخرى ؛ كما هو مُلاحظ منْ أن المباني في المُدن الصَغيرة عالية القيمة ، بل قد يكون صِغر المدينة هو السبب في علو القيمة ، ومنْ المفترض أن توسِعَةٌ شَارع قديم أو إنشاء شَارع جديد يكون هو السبب المنْتج في علو قيمة الأرض الواقعة على جانبي الشارع.

وفي إطار ذلك يتضح لنا منْ ماتَقدم بأنهُ إذا تَعَددَت أسباب الإثراء فَيُمكن أن تُطَبَق نَظريه السبب المنْتج في إطار المسؤولية التقصيرية ، يُلاحَظ أن الافتقار كان هو السبب المنْتج للإثراء ومتي تَحَقَقت السببية المباشرة بينهما فإنه لا يتم الرجوع منْ المفتقر على المُثري متّي انعدمت رابطه السببية المباشرة بين الافتقار والإثراء، كما هو الشأن حَال قيام نَسابة بالإنفاق منْ ماله وجهده في سبيل الحصول على معلومات تُعطي معلومات لوارثٍ على تَوافر ميراث لهُ فإذا افترض أن الوارث كان يَعلم ميراثه بِطريق آخر فلا رجوع للنسابة عليهِ لأن إثراء الوارث كان يتَحَقُق بغير حاجة (افتقار النسابة)[٤٧].

(٤٧) د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص٣٩.

المبحث الثاني

الالتزام بالتعويض كأثر لتَحَقُّق الإثراء بلا سبب

تمهيد وتقسيم :

ورد في نص المادة ٢٠٠ منْ القانون المدني الفلسطيني أن المُثري يَلتزم في حدود ما أثري به بتعويض المفتقر عما لحقه منْ خسارة، ويبقى هذا االلتزام حتى ولو زال الإثراء فيما بعد، ويتضح لنا منْ نص المادة أن المدين المُثري يَلتزم بِرد أقل القيمتين قيمة ما أثري به أوقيمة ما افتقر به، ويكون التعويض في حدود الإثراء ؛ لأنه لم يَصـــدر منْ المَدين المُثري خطاء يُحاســب عليه وإنما يُحاســب على ما نالهُ منْ إثراء ، ومنْ ثم فإن حسن النية أو سوءها لا توثر في التعويض[٤٨] ؛ لذا لا يكون الإثراء مباشـــراً، إذا انتقل المال من المفتقر إلـــــــى المثـــــري بتدخـــــل شـــخص أجنبي كأن يقوم المقرض بإرسال القرض مع شخص إلى المقترض فيقوم هذا الغير بالانتفاع بالمال حتى وقت تسليمها للمقترض[٤٩]

وعلي ذلك فإنني سوف أقسم هذا المبحث إلي المطالب التالية :

المطلب الأول: حدود االلتزام بالتعويض.

المطلب الثاني: كيفية تقدير الافتقار والإثراء.

المطلب الثالث: مدى جواز رجوع المفتقر على الغير؟

المطلب الرابع: الأحكام العامة للإثراء بلا سبب في الدعوي والجزاء.

([٤٨]) د/إياد جاد الحق، المرجع السابق، ص٤٩٥.

([٤٩]) معوض عبد التواب، المرجع في التعليق علي نصوص القانون المدني، الجزء الأول، دار العدالة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٣ ، ص ٣٨٦ ، ما بعدها .

المطلب الأول

حدود الالتزام بالتعويض

طبقًا لنص المادة ٢٠٠ منْ القانون المدني الفلسطيني فإن التعويض يكون في حدودِ ما أثري به المدين أي عما لحقهُ منْ خسـارة ، ومنْ ثم فإن القَاضي يَقع علي عاتِقهِ تَقدير قيمة الإثراء وقيمة الافتقار ، وعَليهَ أن يَحكُم بتعويضٍ يُساوي أقل القيمتين ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للقاضـي أن يقضـي بأكثر مما طلبه المُدعي ولا بِغير ما طلبه المدعي [٥٠] ؛ ولذلك فإن المطالبة بالتعويض لا تَستَلزم تَوافر أهلية مُعَيَنْة في المفتقر فَنَاقص الأهلية يَصح أن يكون مفتقرًا إذا أثري على حساب شخص آخر دون سبب قانوني ، ويَقومٌ مقام المفتقر خلفهُ سواءٍ أكان خلفًا عامًا أوخلفًا خاص، وإذا تعدد المفتقرون وكانوا شُركاء علي الشيُوع نتيجة إثراء شخص على حسابهم كان كلً منْهم دائن للمُثري بقدر نَصيبه في التعويض دون وجود تَضامنْ بينهم ، أمـا عن الطرف الآخر في الدعوى فهو المُثري وهو المسـئول كذلك عن تعويض المفتقر ؛ لذا لا يُشترط فيه توافر أهلية معينة ، فيجوز أن يكون المُثري غير مُمَيز ، وبالرغم منْ ذلك فإنه يكون مُلتزم بموجب أحكام الإثراء[٥١].

وقد جاء في نفس المادة ١٧٩ منْ القانون المصري أن منْ أثري علي حساب غيره دون سبب قـانوني ، يقع علي عـاتقه التزام في حدود ما أُثري به ، أي التزام بالتعويض ، ويكون هذا الشـخص الذي أثري ملتزم بتعويض المفتقر عما لحقه منْ خسارة ، ومع مراعاة أن الالتزام يظل قائمًا حتي ولو زال الإثراء في ما بعد . هذا وقد ورد في المذكرة الإيضـاحية للمشروع

---

(٥٠) د/ إياد جاد الحق، المرجع السابق، ص٥٠٠.

(٥١) طليب السـعيد، الإثراء بلا سـبب وأحكامه وتطبيقاته في القانون الجزائري، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦، بدون ذكر دار نشـر ،ص١٥.

التمهيـــدي التزام المُثري بـــالتعويض بِرد أقَـــل القيمتين الإثراء أو [٥٢]. وهو ما أكدت عليه المادة٢٥٦ منْ القانون المدني الأردني [٥٣].

وكلِ ذلك يراعيَ فيه أن تقدير الإثراء والافتقار منْ سُلطة القاضي ، بصفهٍ مُستقلة الأمر الذي يعني أنه عند تطابق القيمتين منْ المتصـــور أن يكون التعويض على أساس أقل القيمتين إما الإثراء وإما الافتقار ، علي أن يُراعي أن تَقدير قيمة الإثراء تَكون منْ وقتِ حدوثهِ وليسَ منْ وقـــتِ المُطَالبةٌ به ، كما يكون تَقدير الافتقار منْ وقتِ النُطق بالحُكم ؛ وذلك بالقياس على تقدير التَعويض في قواعد المسؤولية التقصيرية[٥٤] ؛

ولذلك مَتي كانت قِيمة الافتقار تَزيد عَن قيمة الإثراء فإن المفتقر لا يَستطيع أن يُطالب بأكثر منْ قيمة الإثراء ، حيث إن االلتزام الذي يَقع علي عاتق المُثري يَجب ألا يَزيد عَن القيمةٌ التي كَسَبَها دون وجه حق ، علي أن التقدير يَختلف وفقًا للظروف التي تتعلق بالأفراد ، فإذا كان مَبلغ منْ النقود كما هو الشـــأن متي اســـتطاع المُثري الاستيلاء على مبلغ منْ النقود مملوك للمفتقر فإن قيمة الإثراء تُقدر بهذا المَبلغ بغَض الطْرف عن التَغير في قيمة النُقُود منْ ارتفاع أو انخفـــاض ؛ ولذا نَجد أن القانون الأردني لم يتعرض لتحديدِ وقتِ تقدير الإثراء والافتقار . بيد أن الراجح أن الإثراء يُقدر وقت تحققه ، وذلك على أســـاس أن طبيعة الإثراء تَسمح بتقديره تقديراً نِهائياً ، أما الافتقار فالراجح أن تقديرهُ يكون وقتْ صُدور الحكم ، قياساً علي

([٥٢]) د/ عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٦٠. " يلتزم المثري بتعويض الدائن عن ما افتقر به ويلتزم برد أقل القيمتين قيمة ما أثر به وقيمة ما افتقر من أجله فالتعويض وهذا ما أوضحته المادة ١٧٩

([٥٣]) د/ إياد جاد الحق، المرجع السابق، ص٥٠٢. نص المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني "يلزم الشخص الغير مميز بضمان الضرر وأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" ويتضح من ذلك أن مصدر االلتزام المثري هو نفس التزام مرتكب الفعل الضار وهو الواقعة القانونية، حيث إن المنطق القانوني يميل إلى تطبيق الحكم، ومن ثم فإن كل من كسب ولو كان غير مميز مالاً دون سبب قانوني على حساب شخص آخر يلتزم برد القيمتين ومن ثم إذا رفعت دعوى الإثراء فإنه ليس للمفتقر أن يطالب بأكثر مما لحقه من خسارة، ويمكن القول بان التعويض يقدر بقيمة الافتقار وليس بقيمة الإثراء فلا يجوز أن يزيد التعويض عما لحق المفتقر من خسارة حتى لو كانت قيمة الإثراء تزيد عن قيمة الافتقار

([٥٤]) حدة معزيز، المرجع السابق، ص٤٤.

تَحَقُق الضـــرر في المسئولية التقصيرية، حيثُ لا تَسمحٌ طَبيعَتُهٌ بتقديرهِ إلا في هذا الوقت ، وذلك على أســـاس أن الافتقار غيرٌ ثابت بل قابل للتغير، وهو ذات الشـــأن في المســـئولية التقصيرية والتي يكون الضرر فيها متغيير وغير ثابت [٥٥].

(٥٥) د/ يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار السيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ ، ص٣٨٧ ومابَعدها.

المطلب الثاني

كيفية تقدير الافتقار والإثراء

يُقدر الإثراء حَال وقوعة أي متي تَحَقُق ، ولا يُقدر بوقت رفع الدعوى ؛ لأنه (الإثراء) يُشترط فيه أن يكون قائماً وقت رفع الدعوى ، وليس وقت صُدور الحكم ، أي أن العبرة تَكون بقيمته وقت وقوعه حتي ولو زال بعد ذلك.

أولاً- تقدير قيمة الإثراء:

أن تَقدير قيمة الإثراء تَختلف باختلاف ما لحق الذمة المالية منْ إثراء ، فمنْ المُتَصَور أن يكون الإثراء مبلغ منْ النقود دَخَل في ذمة المُثري ، كما قد يكون مَنْفعة حَصل عليها أو تَحسينات قام باستحدثها ، كما قد يكون الإثراء سلبياً ؛ ولذلك إذا كان الإثراء نقداً وكان المُثري قد استولى عليه فإن قِيمته تُقدر بحسب عدده ، دون أن يكون للتغير في قيمة العملة منْ ارتفاع أو انخفاض ثمة أثر يُذكر، ومتي كان الإثراء سلبياً كما في الحالة التي يَقومٌ فيها شخص باتلاف متاعاً له ، بقصد إنقاذ ما للآخر أو لسداد دين لآخر فإن هذا الافتقار ، يَتم تَقديرهُ بِمقدَار ما تَم تجنبه منْ خسارة أو ما تم تسليمه لحساب المثري[٥٦] ، وإذا كان هذا هو شأن الإثراء المادي فإن الإثراء يُمكن أن يَتخذ شكل منْفعة ، كما لو سَكن شخص منْزل آخر دون وجه حق أو استهلك كهرباء أو ماء بطرق خَفية فإن المنْفعة تُقدر هنا بأجر المثل أوبثمنْ الكهرباء أو الماء بالسِعر المُحدد علي النحو السابق ذكره ، ويُعد هذا الإثراء إثرءاً إيجابيا[٥٧].

ثانياً- تقدير الافتقار :

أما الافتقار فإن تقديرهُ يكون منْ وقت صُدور الحُكم به ؛ ذلك لأن الافتقار علي ما سبق يُقاس علي الضرر في المسئولية المَدنية لا سِيما التقصيرية ؛ ومنْ ثم فإن تَقديرُه لا يُمكن

---

(٥٦) د/عبد الناصر العطار، المرجع السابق، ص٢١٠ وما بَعدها .

(٥٧) أنور سلطان، المرجع السابق، ص٣٩٤.

أن يكون بِشـــكلٍ نهائيٍ وقتَ صُدُور الحُكم ، غير إن آخرون قد ذهبوا جانبٍ إلى القول بأن تَقدير الإثراء و الافتقار يَتم وقتَ حدوثهِ ؛ وأيما كان الأمر فإن كلً منْ الفقه والقضـــاء سواءٍ كان في فرنســـا أو مصـــر والدول العربية لم يســـتقر حتى الآن على رأي واضـــح في هذا المِضـــمار ؛ ولذلك إذا قَضـــي القاضـــي بالتعويض فقد أصبح المَبلغ المَحكوم به دينًا عادياً للمفتقر على المُثري فيتعرض منْ ثم المفتقر إلى احتمال مُزاحمة بقيةٍ دائني المُثري له؛ ومنْ ثم يَلزم في المُثري أن يكون كامل الأهلية ؛ لأنه إذا لم يَكن كذلك فلا يَستطيع المفتقر الرجوع عليـــه إلـــا بِمقـــدار ما انتفع به أي بقدر افتقار هذا الأخير(٥٨). ويُمكن كذلك أن يكون تَقدير الافتقار بوقت صُدور الحكم لا بوقت تَحَقُقه ، ذلك لاحتمال تَغيره زيادةً أو نقصأن ، و منْ ثم يُمكن تحديد الافتقار وقت حدوثه قياسًـــا على وقت تقدير الإثراء، وذلك علي أساس أن هذا الأمر مما تقّتضيه القواعد العامة ، لا سيما قواعد المسئولية التقصيرية .

(٥٨) د/ حسن علي الذنون، د/ محمد سعيد الرخوة، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر – عمان، ٢٠١٢، ص٣٦٤ وما بَعدها .

المطلب الثالث

مدى جواز رجوع المفتقر على الغير

المفتقر لا يَســـتَطيع الرجوع على الغير إلا بالقدر الذي يَتفق مع قواعد وأحكام الخلافة الخلافةٌ الخاصـــة ، ويكون ذلك معاوضـــةً أو تبرعًا ، ويُحقق ذلك للغير إثراءً ســـببه عقد المعاوضـــة أو التبرع المعقُود مع المُثري ؛ ولذا لا يُمكن تَطبيق قاعدة الإثراء على الغير(٥٩). ويُمكن اعتبار التَعويض الواجب للمفتقر دين شخصي له في ذمه المُثري ، لكن باعتباره دينًا عاديًا وليس منْ الديون الممتازة ؛ لأن الأخيرة لا تُفترض بل يَلزم أن تَكون بِنصٍ في القانون . غير أن للمفتقر في بعض الأحيان الحق في حبس مال المُثري ، وذلك حتى يَســـتوفيِ حقهٌ منْ التَعويض ، كما هو الشـــأن حَال قيام المُفَقْر بحبسِ الأرض التي قام بأجراء التحســـينات عليها وذلك حتي يتم استفاء حقه منْ التعويض(٦٠).

كما أن التعويض في هذه الحالة يُعتبر دين شخصي ، وليس دينًا ممتازًا؛ ومنْ ثم يجب تَحديد التعويض الواجب للمفتقر بأقل القيمتين (الإثراء – الافتقار) ؛ وبعتباره دين شـــخصـــي لا امتياز له، لأن الأخير لا يثبت إلا بنص القانون علي ماسبق ، ومنْ ثم يحق للمُفتقر حَبس مال المُثري ، وذلك حتى يستوفي حَقه في التعويض ، وذلك إذا كانت قيمة الإثراء التي أحدثَها في حيازته فإن لهُ الحق في حَبسها حتى يَستوفي التعويض الذي له عند المُثري(٦١).

---

(٥٩)حدة معزيز، المرجع السابق، ص٤٦.

(٦٠) طليب السعيد، المرجع السابق، ص١٦.

(٦١) د/ عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٨٦.

المطلب الرابع

الأحكام العامة للإثراء بلا سبب في الدعوي والجزاء

إذا ما توافرت الأركان العامة في قاعدة الإثراء بلا سبب وجب علي المُثري أن يُعوض المفتقر. ومنْ ثم فإن التَعويض هو : الجزاء علي الإثراء بلا سبب للمثري، أما دعوي الثراء بلا سبب فهي تُعد بمثابةِ الوسيلة : إلي هذا الجزاء المتمثل في تَعويضِ المفتقر بقدر ما أثريَ المُثري.[٦٢] مع الأخذ في الاعتبار أن تأسيس دعوي الإثراء بلا سبب علي قواعد العدالة يستلزم أن لا يكون للشخص طالب التعويض وسيلة لاقتضاء حقه في عقد أو شبه عقد أو جريمة أو شبة جريمة [٦٣]

طرفي دعوي الإثراء بلاسبب:-

١-المدعي:

هو الشخص (المفتقر) حيثُ إنه هو صَاحب الحق دون غيره في طَلب التَعويض أو منْ ينوب عنه أو منْ يَخلُفهُ، ولا يشترط فيه توافر أهلية معينة ، حيث إن نَاقص الأهلية يَصح أن يُفتقر بأن يثري علي حسابهِ شخص آخر دون سبب قانوني . وقد يَتعدد المُدعون كما لو أثري شخص علي حساب شُركاء علي الشِيوع ، فُيصبح منْ ثم هؤلاء الشركاء (المفتقرون) دائنين للمثري فهو وحدة الذي يناط به القيام بأداء التعويض .

٢- المدعي عليه في دعوي الإثراء بلا سبب هو المُثري:

إن المُدعي عليه في دعوي الإثراء بلا سبب هو (المُثري) ، فهو وحده الذي يُسأل عن تعويض الطرف الآخر (المفتقر) ، مع العلم أنه يجوز اختصام نائبَهُ أو خلفه في الأحوال التي يكون

---

(٦٢) أمير فرج يوسف، المسئولية المدنية والتعويض عنها، طبقاً لأحكام القانون المدني وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني والمبادئ المستقرة لدي محكمة النقض حتي ٢٠٠٥، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦ مرجع سابق ، ص٦٦٦ .

٦٣ عبد السلام التونجي ، شروط الإثراء بلا سبب في قانون الالتزامات والعقود المغربي ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، كلية الحقوق العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال – الرباط ، ص ٦٠ .

فيها ناقص الأهلية أو منْ في حكمة أو ورثتهُ ، وذلك كله في حدود التركة أو خَلفهُ الخاص إذا كان قد باع ما أثري بهِ. هذا وقد حددت المادة (١٧٩) منْ القَانون المدني منْ هو المدعي عليه في دعوي الإثراء بلا سبب بنصها علي أنه:- " كل شخص ولو كان غير مُمَيزٍ يَثري دون سبب مَشروع علي حساب شخص آخر..." أي أنه لا يُشترط في المُثري توافر أهلية ما يَجوز أن يَلتزم غير المميز بِمُقتضي قاعدة الإثراء بلا سبب. وهذا ما أكدت عليه مَحكَمةُ النقض (٦٤)

بيد أنه قد يتعدد المدعي عليهم، كما لو أثري شركاء علي الشيوع علي حساب الغير (المفتقر) المدعي في دعوي الإثراء دون سبب قانوني – ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يوجد تضامنْ في أداء التعويض بين الشركاء بل يكون كل شريك مسئولاً في تعويض المفتقر بقدر ما أثري.

أما فيما يَتَعَلْق بطلبات المدعي في دعوي الإثراء: فهي تتمثل في تعويضه عما لحقه منْ افتقار وذلك في حدود ما أثري بهِ المُدعي عليه منْ إثراء. فإذا ما أنكر المدعي عليه في الدعوي (المثري علي حساب غيره) قيام دعوي الإثراء لإنتفاء ركن منْ أركانها الثلاثة السابق الإشارة اليهم وهم : { ركن الإثراء- وركن الافتقار - وانعدام السبب} فإنه يجوز للمدعي عليه أن يدفع دعوي الإثراء بلا سبب بالتقادم إعمالاً لنص المادة (١٨٠) منْ القَانون المَدني المصري بإنقضاء ثلاث سنوات منْ اليوم الذي يَعلم فيه المفتقر بحقه في طلب التعويض، وإلي جانب هذا التقادم القصير وضع المشرع تقادم آخر طويل ولكن يبدأ سريانه منْ اليوم الذي ينشأ فيه هذا

---

(٦٤) الطعن ٤٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٥٣٧٩ س ٣٠ ع ١ص ٨٠٩ . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض "... تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المدني علي أن ناقص الأهلية لا يلزم – إذا أبطل العقد لنقص أهليته – أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد، بما يعني أن الرد في هذه الحالة لا يكون واجب إلا وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب وهو ما نصت عليه المادة ١٨٦ من ذات القانون بقولها أنه إذا لم تتوار أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثري به، بما يفصح عن أن المشرع قرر قصر التزام المثري ناقص الأهلية بالرد علي قدر النفع الحقيقي الذي عاد عليه فلا يلزم برد ما اضاعه أو انفقه ي غير مصلحته "

االلتزام [٦٥]. وتتقادم دعوي الإثراء بلا سبب بأقصر المدتين: ١–ثلاث سنوات منْ اليوم الذي عَلم فيه المتقر بحقه في التعويض. ٢–أو خمس عشر سنة منْ يوم قيام االلتزام.

وفيما يَتَعَلْق بعبء الإثبات فيقع علي عاتق الدائن : (المفتقر) في دعوي الإثراء حيث إنه هو المَنْوط بهِ إثبات قيام االلتزام في ذمةِ المدين المُثري، وذلك بجميع طُرق الإثبات المقررة قانوناً وهو ما أكَدتهُ محكمة النَقض [٦٦]

ويجب الإشارة إلي أن صدور الحكم في دعوي الإثراء بلا سبب لا يَمنْع منْ الطعن عليه بِطُرق الطعن المقررة قانونًا، بيد أنه إذا ما تم الطعن عليه بطريق النقض ، فإنه يَخضع لرقابة مَحكمة النقض منْ حيث التطبيق القانوني لقاعدة الإثراء بلا سبب باعتبار مَحكمة النقض (محكمة قانون) ، دون أن يخضع لرقابة الوقائع . كما أن القاصر قد جَعلت له محكمة النقض أمر خاصاً بهِ حيث اعتبرت واقعة إثراءه لا تَخضع لرقابة محكَمَةُ النَقض منْ حيث وقائعة ، أما منْ حيث التكييف القانوني له فَيخضع لرقابة محكمة النقض . أما الافتقار – فلا يخضع لرقابة محكمة النقض فيما تقرره محكمة الموضوع منْ وقائع ولكن يخضع التكيف القانوني لرقابة النقض لواقعة الافتقار . ويعتبر منْ مسائل القانون التي تَخضع لرقابة محكمة النقض ما إذا كان السبب للإثراء موجود و منْعدم ؛ وهل الإثراء سببه العقد ؟ أم القانون ؟ وكذلك إذا ما كانت دعوي الإثراء دعوي أصلية أم احتياطية. ومنْ الجدير بالذكر أن الحكم الصادر في دعوي الإثراء مُقرر لهذا الحكم وليس مُنْشأ له .

---

(٦٥) تنص المادة (١٨٠) من القانون المدني المصري علي " تسقط دعوي التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته خسارة بحقه في التعويض وتسقط الدعوي كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق "

(٦٦) الطعن ٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٦٣٧٦ س ٢٧ ص ٦٦٢ . قضت محكمة النقض بأن " مؤدي نص المادة ١٧٩ من القانون المدني أنه إذا تولي شخص عملاً لآخر وأدي هذا العمل إلي افتقار في جانب ذلك الشخص وإلي اثراء بالنسبة إلي الآخر، وكان هذا الإثراء بلا سبب قانوني، فإن المثري يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإثراء أو الافتقار، ولما كان الإثراء أو الافتقار من الوقائع المادية فإنه يصح اثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها البينة والقرائن "

أما فيما يَتَعَلْق بضرورة أن يكون الإثراء قائماً: يُشترط القانون الفرنسي بقاء الإثراء قائماً حتي رفع الدعوى بحيث إذا زال الإثراء قبل رفع الدعوى فلا يحق للمدعي رفعها على اعتبار أنه منْ شروط رفع دعوى الإثراء بلا سبب بقاء الإثراء قائماً إلى وقت رفع الدعوى ؛ ولذلك إذا ما احترق منْزل قام أحد الأشخاص بستأجره ، وكان المستأجر قد قام بعمل تَحسينات فيه بعد انتهاء عقد الإيجار دون التزام منْه بذلك ، فلا يَحق له رفع دعوى الإثراء بلا سبب على المؤجر لزوال الإثراء قبل رفع الدعوى . ويَجد الفقه الفرنسي تبريراً لذلك فيما يلي [٦٧]:

١- إن الإثراء بلا سبب دائماً ما يكون القصد منْه إعادة التوازن بين المفتقر والمثري حتي لا يثري طرف علي حساب آخر .

٢- في دعوى الفضالة يَظل الإثراء قائماً إلى وقت رفع الدعوى.

٣- توافق هذا الشرط مع القاعدة المقررة في المسؤولية التقصيرية . [٦٨].

أما فيما يَتَعَلْق بالصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء فلقد حاول الفقه الفرنسي التقييد منْ استعمال دعوى الإثراء بلا سبب و قد تمثل هذا التَقييد في اعتبار دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية وليست دعوى أصليه ومنْ ثم يَجوز للمدعي استعمالها إذا لم توجد دعوي أخرى يمكن استعمالها، أما إذا وجدت دعوى أخرى يمكن للمدعي استعمالها فلا يحق له استعمال دعوى الإثراء بلا سبب وهذا ما أيدته مَحكمه النقض في حكم لها عام ١٩١٤م أما القانون المدني المصري وكذلك مشروع القانون المدني الفلسطيني فلم يسيرا علي هذا النهج حيث إنهما قد اعتبروا دعوى الإثراء بلا سبب دعوي أصليه وليست دعوي احتياطية مخالفين بذلك الاتجاه

([٦٧]) د/ إياد جاد الحق، المرجع السابق، ص٥٠٢.

([٦٨]) طليب السعيد، المرجع السابق، ص١٦.

الفرنسي[٦٩]. والصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء تحرر دعوى الإثراء منْ تبعيتها لدعوى الفضالة لكي تصبح دعوى مستقبلية، ومنْ ثم فإن الفقه قد وضع قيود تضبط بها هذه الدعوى[٧٠].

؛ ومن ثم يجب أن يوضع الإثراء بلا سبب وفق شروط وقواعد حتي لا يتسع تطبيقه ، ويكون فضفاضاً وهو الأمر الذي من شأنه تدمير الصرح القانوني بأكمله [٧١]و لذلك يُمكن القول بأن دعوى الإثراء بلا سبب دعوي احتياطيه لا تَستند على أي أساس قانوني . وهذا بلا شك أمر لا يَخلو منْ التناقض لانعدام السبب القانوني للإثراء ، والذي تُبني عليه دعوى الإثراء، باعتبار أن الدعاوى الناشئة عن مصادر الالتزام الأخرى غير الإثراء بلا سبب هي دعاوي مستقلة ؛ ولذلك وجب أن تكون دعوي الإثراء بلا سبب دعوي أصليه طالما توافرت شروطها[٧٢].

لذا فقد ذهب البعض منْ الفقه إلي القول بأن دعوى الإثراء دعوي أصلية وليست دعوي احتياطية ؛ ذلك لأن كل الدعاوى متى توافرت شروطها فإنه يُمكن رفعها حتى لو وجد المدعي أمامه طُرق أخرى ، أما القول بأن الدعوى مَبنية على قواعد العدالة فلا يَجوز اللجوء إليها إلا عند عَجز القواعد القانونية ، ومنْ ثم إذا كان المدعي يَملك دعوي أخرى غير دعوي الإثراء فلا يكون هناك ما يَمنْع المدعي منْ أن يترك هذه الدعوى الأخرى إلى دعوي

---

(٦٩) د/إياد جاد الحق، المرجع السابق، ص٥٠٠. والتي تقضي بان التحويل يكون تقرير وقف رفع الدعوى أمام القانون المصري والقانون الفلسطيني من الواضح أنه لم يشترط هذا الشرط بحيث يجوز رفع دعوى الإثراء حتى لو زال الإثراء قبل رفع الدعوى وعلي ذلك يكون المشرع الجزائري لم يشترط بقاء الإثراء قائماً إلى وقت رفع الدعوى بل قرر أنه إذا زال الإثراء قبل رفع الدعوى فإن هذا لا يمنع المدين (المثري) من تعويض الدائن (المفتقر) إذ إن العبرة بوقت تحقق الإثراء وهو وقت نشوء الالتزام ويتضح من ذلك أن الإثراء كواقعه يقدر وقت حدوثه لا وقت رفع الدعوى أماالافتقار فيقدر وقت النطق بالحكم وذلك على تقدير تفاقم الضرر كما في قاعدة المسؤولية التقصيرية؛ وعلي النهج ذاته سار المشرع المصري والفلسطيني فقد ذكرا أن الالتزام لا يبقى قائماً ولو زال الإثراء في ما بعد ويتضح من ذلك أن تقرير الإثراء يكون وقت تحققه ولا علاقة بما يحدث عليه بعد ذلك من زيادة أو نقصان .

(٧٠) حدة معزيز، المرجع السابق، ص٣١.

٧١ ولا رفعت ، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام والقانون المدني المصري المقارن ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ٤١٥ .

(٧٢) د/ طليب السعيد، المرجع السابق، ص١٥.

الإثراء فصـــاحب الحق له أن يَترك دعوي العقد ليلجأ لدعوي الإثراء دون ثمة مسئولية عليه في ذلك [٧٣].

الخاتمة

خَلص هذا البحث إلي أن للإثراء بلا سبب أركان يَقومٌ عليها ، هذه الأركان تتمثل في ١- إثراء المدين. ٢- افتقار الدائن نتيجة لهذا الإثراء. ٣- انعدام السبب القانوني لهذا الإثراء. وقد فصلت هذه الأركان الثلاث وبينتها في مصر والبلدان المقارنة . ثم أتبعت هذا المبحث بمبحث ثان تناولت فيه الالتزام بالتعويض كأثر لتَحَقُق الإثراء بلا سبب . وذلك منْ خلال أربع مطالب الأول: تناولت فيه: حدود الالتزام بالتعويض ، وفي المطلب الثاني تنَاولت : كيفية تقدير الافتقار والإثراء . وفي المطلب الثالث تناولت : مدى جواز رجوع المفتقر على الغير؟ أما المطلب الرابع والأخير فقد تناولت فيه : الأحكام العامة للإثراء بلا سبب في الدعوي والجزاء.

أولاً- النتائج:

توصلت في هذا البحث إلي النتائج التالية:

١- انتهت في هذا البحث إلي أن المشرع المصري قد أفرد تنظيم تشريعي جديد، قرر فيه مبدأ الإثراء بلا سبب بصفه عامة، عكس ما ذهب إليه التقنينان المصري والفرنسي الملَغيان؛ لأنهما لم يُقر هذا المبدأ العام للإثراء بلا سبب. واكتفوا بتطبيقاته التي نظمها القانون المدني الحالي وهما الفضالة ودفع غير المستحق وعلى النهج ذاته سار المشرع الفلسطيني حيث نظمت المادة ٢٠٠ منْه القاعدة العامة للإثراء بلا سبب، وتطبيقاًتها وهي: قبض غير المستحق ، والفضالة وهي ذاتها التي نظمها القانون المدني المصري.

([٧٣]) د/ عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٦٠ .

٢- كما انتهيت في هذا البحث إلي أن للإثراء بلا سبب أركان ثلاث تتفق عليها كافة الدول العربية ، وكذا التشريع الفرنسي .

٣- كما انتهيت في هذه الدراسة إلي أن االلتزام بالتعويض كأثر لثبوت الإثراء بلا سبب يجب أن يكون في حدود أقل القيمتين الافتقار والاغتناء .

ثانياً: التوصيات :

١- نوصي المشرع في مصر والبلدان العربية أن يراع في الإثراء بلا سبب قواعد العدالة بحيث لا يثري شخص علي حساب آخر .

٢- نوصي المشرع المصري والفلسطيني أن يحزو حزو نظيره الفرنسي منْ حيث التقييد منْ استعمال دعوى الإثراء بلا سبب حيث إنهما لم يسير علي المشرع الفرنسي ، حيث إنهم قد اعتبروا دعوى الإثراء بلا سبب دعوي أصليه وليست دعوي احتياطية مخالفين بذلك الاتجاه الفرنسي وقد تمثل هذا التقييد في اعتبار دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية وليست دعوى أصليه ومنْ ثم يجوز للمدعي استعمالها إذا لم توجد دعوي أخرى يمكن استعمالها، أما إذا وجدت دعوى أخرى يمكن للمدعي استعمالها فلا يحق له استعمال دعوى الإثراء .

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

أولاً- المراجع العامة :

١- اياد محمد جاد الحق، النظرية العامة للالتزام، مصادرالالتزام، الطبعة الأولى- غزة، ٢٠٠٩

٢- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤ .

٣- حسام الدين محمود الدن، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني النظرية العامة للالتزام مصادر وأحكام، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، بدون ذكر دار نشر.

٤- سالم حماد الدحدوح، أنور حمدان الشاعر، إيهاب محمد الديراوي، الوجيز المختصر في شرح أحكام القانون في مصادر وأحكام الالتزام، ٢٠١١، بدون ذكر دار نشر.

٥- جميل الشرقاوي، الإثراء بلا سبب على حساب غيرك مَصدر الالتزام في القانون المدني العربي، سنة ١٩٨٩-١٩٩٠، بدون ذكر دار نشر.

٦- عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، النظريه العامة للالتزام، مصادر الالتزام بوجه عام – منْشأة المعارف – الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٧- مصطفى عبد الحميد عياد، المصادر اللإرادية للالتزام في القانون الليبي، منْشورات جامعه قار يونس- بنغازي .

٨- أنور العمروسي، الموسوعة العالمية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام الفقهاء الحديثة، ج٢، دار العدالة للنشر والتوزيع، بدون ذكر سنة نشر.

٩- أمير فرج يوسف، المسئولية المدنية والتعويض عنها، طبقاً لأحكام القانون المدني وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني والمبادئ المستقرة لدي محكمة النقض حتي ٢٠٠٥، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦ .

١٠-حسن علي الذنون، محمد سعيد الرخوة، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر – عمان، ٢٠١٢.

١١- يوسف محمد عبي ات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار السيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ .

١٢- طليب السعيد، الإثراء بلا سبب وأحكامه وتطبيقاته في القانون الجزائري، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦، بدون ذكر دار نشر .

١٣- عاصم حمودة شبير، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنه مع الفقه الإسلامي القانون الأردني النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية.

١٥- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ١٩٩٤.

١٦- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ١٩٩٩ .

١٧- حسام الدين محمود الدن، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني النظرية العامة للالتزام مصادر وأحكام، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، بدون ذكر دار نشر .

١٨- محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية – القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.

١٩- منْذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنه، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، سنه ١٩٩٧.

٢٠- عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام دراسة العقد والإرادة المنْفردة والعمل النافع والعمل الضار، بدون ذكر دار نشر، بدون ذكر سنة نشر .

٢١- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام في القانونين المصري واللبناني، بدون ذكر سنة نشر ، وبدون ذكر دار نشر .

٢٢ – فوزي أبو طالب ، مشروعية محل الالتزام في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، مشروعية الدستور المصري مقارناً بصحيفة المدينة المنورة المال السياسي ومشروعيته فيما يتعلق بالرشوة الانتخابية مقارنا بسهم المؤلفة قلوبهم الوارد في القرآن الكريم

(المخدرات وأحكامها والدخان وأحكامها الشرعية التأمين وأنواعه ومشروعيته نقل الأعضاء ومشروعيتها ، ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣ م ، بدون ذكر دار نشر .

٢٣ – محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة وتلف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، بدون ذكر دار نشر، ٢٠٠٨.

٢٤- معوض عبد التواب، المرجع في التعليق علي نصوص القانون المدني، الجزء الأول، دار العدالة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٣ .

٢٥- جميل الشرقاوي ، الإثبات في المواد المدنية ، طبعة ١٩٨٢ ، بدون ذكر دار نشر.

ثانيًا – المراجع المتخصصة :

١-ولا رفعت ، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام والقانون المدني المصري المقارن ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ١٩٧٩ .

٢-جميل الشرقاوي، الإثراء بلا سبب على حساب الغير دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٩ -١٩٩٠.

٣-أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم أحمد، دعوى الإثراء بلا سبب ودعوي الفضالة وحالاتهما، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.

٤-طليب السعيد ، الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري ،٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، بحث منشور علي شبكة الإنترنت .

٥- حميد أهنا ، عبد الرحمن الباقوري ، تطور نظرية الإثراء بلاسبب في القانون المغربي والقوانين المقارنة ، ٢٠١٧-٢٠١٨ ، جامعة محمد الخامس – كلية العلوم القانونية والاقتصادية السويسي – الرباط والاجتماعية ، ماستر القانون والممارسة القضائية .

٦- أحمد صلاح الدين ، رد غير المستحق والفضالة والإثراء بلاسبب في ضوء المذكرة الإيضاحية للقانون المدني وأحكام محكمتي النقض والادارية العليا ، بحث منشور علي شبكة الإنترنت .
٧-عبد السلام التونجي ، شروط الإثراء بلا سبب في قانون الالتزامات والعقود المغربي ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، كلية الحقوق العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال – الرباط ، بدون ذكر سنة نشر .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

1- Bénabent, droit civil, Les obligations, 12ème éd. Montchrestien, 2010. .
2- Jean Carbonnier, Droit civil, T 4, Les obligations, 22 éd., PUF, Paris, 2000.
3- Malaurie et L. Aynès, droit civil, Les obligations. 4ème éd., Defrénois 2009.
4- Pour aller plus loin voir: ASFAR ; vers un élargissement de la catégorie des quasi-
5- contrats, Droit et patrimoine 2002, n° 104.